يجوز صرفها إلى المعاني المجازية إلا لمانع شرعي أو عقلي من ارادة المعنى اللغوي الوضعي ، هذا هو المعنى الذي أراده الإمام ابن القيم من عبارته تلك ، وهو رجل خبير بمرامي الكلام يعرف ما يقول بكل وعي وحنكة ، ذو خبرة عميقة بتذوق الكلام والتفرقة بين دلالاته ومعانيه .

في اعلام الموقعين :-

ومن يساوره شك في هذه الحقائق فليرجع إلى كتابه « إعلام الموقعين » الجزء الأول (٢١٥) وسيرى فيه فصولا ضافية للإمام كتبها حول طرق فهم دلالات الكلام . قسم فيه الباحثين إلى أصحاب معانٍ يسعون وراء مراد المتكلم من كلامه . وإلى أصحاب ألفاظ يقفون عند ظواهر الكلام ، ويقول في هذه التفرقة بين أهل المعاني وبين أهل الألفاظ « العارف يقول ماذا أراد ؟ واللفظي يقول ماذا قال ..»[٣٣] ؟

إنها لعبارة حكيمة قالها هذا الإمام الحكيم الفطن وقد مهد للعبارة السابقة بعبارة غاية في الصواب ، قال فيها :

« والألفاظ ليست تعبدية »[٣٣] .

ومن تطبيقاته على هذا المنهج الحكيم قوله : « ولهذا فهمت الأمة كلها من قوله تعالى :

« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ... » .

جميع وجوه الانتفاع من الملبس والركوب والمسكن وغيرها »[٣٤] أي : ليس المراد مجرد الأكل الوارد في الآية في سياق الوعيد ، بل المراد مطلق الإفناء وكأني بالإمام قد أخذ هذا المعنى عن الجاحظ إذا قال من قبل :

« يقال لهم ذلك وأن شربوا بتلك الأموال الأنبذة ولبسوا الحلل ، وركبوا الدواب ، ولم ينفقوا منها في الأكل درهما واحدًا »[٣٥] .

---

(٣٣) اعلام الموقعين (٢١٩/١) .

(٣٤) نفس المصدر (٢١٧/١) .

(٣٥) الحيوان : (٢٥/٥)